المناعندي الواسطي فهو اول من احدث التدليس بها ومن
دليس من اهلها اتبعه في ذلك وقد افرد الخطيب كتابا في
اسما المدلسين ثم ابن عساكر فائده استدرك على ابن التدليس
غير احوام بما اخرجه ابن عدي عن البرا قال لم يكن فينا فارس
يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين
لان البرا لم يشهد بدرا النوع الثالث عشر الشاذ هو عند
الشافعي وجماعة من علما الحجاز ما روي الثقة مخالفا
لرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لا يروي غيره هو
من تتمة كلام الشافعي قال الحافظ ابو يعلى الخليلي والذي
عليه حافظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يتفرد به ثقة او غيره فما كان منه عن غير ثقة فمتروك
وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به فجعل الاسناد مطلق
التفرد لامع اعتبار المخالفة وقال الحاكم هو ما انفرد به
ثقة وليس له اصل بمتابع لكن لكل ثقة قال ويعاب
المعلل بان ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه
والسناد لم يوقف والشاذ لم يوقف والسناد لم يوقف فيه على
علة لكن لك يجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من قول الخليلي قال
شيخ الاسلام وبقي من كلام الحاكم ويتقدح في نفس الحاكم النافذ
انه غلط ولا تقدر على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا القيد
لابد منه وقال انما تجابر المعلل من هذه الجهة قال وهذا
على هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من
مارس الفن غاية الممارسة وكان في الدربة من الفهم الثاقب
وسروخ القدم في الصناعة قلت ولعسيره لم يفرده احد
بالتصنيف ومن اوضح امثلته ما اخرجه في المستدرك من
طريق عبيد ابن عنام النخعي عن علي ابن حكيم عن شريك
عن عطا ابن السايب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل
ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وعيسى كعيسى وقال

صحيح

صحيح الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رايت
البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال المصنف
كابن الصلاح وما ذكراه اي الخليلي والحاكم مسكل فانه ينتقض
باطراد العدل الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات
فانه حديث فرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم علقمه عنه ثم محمد ابن ابرهيم عن علقمه ثم عنه يحيى ابن سعيد
وكحديث النهي عن بيع الولا وهبته تفرد به عبد الله ابن دينار
عن ابن عمر وغير ذلك من الاحاديث الافراد مما اخرج في
كتابي الصحيح لحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر يعود به
مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه
ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري
عو تسعين حرفا يرويه ولا يشاركه فيه احد باسانيد جياد
قال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة
الحديث يبين لك ان ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قالاه
وحينئذ فالصحيح التفصيل فان كان الثقة بتفرده
مخالفا احفظ منه واضبط عبارة ابن الصلاح لما رواه
من هو اولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو
ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه
الترجيحات كان ما انفرد به شاذا مردودا قال شيخ الاسلام
ومقابله يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يدع وارثا الا مولا وهو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينه
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم ابن زيد فرواه عن
عمرو ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو
حاتم المحفوظ حديث ابن عيينه قال شيخ الاسلام فحماد ابن زيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)